[256] (664) 14 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا (عليه السلام) يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه. أقول: قد تقدم الوجه في مثله (1). (665) - 15 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء. (666) 16 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس ؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة. أقول: قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على أنه يتيمم، لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة، ولما يأتي في التيمم (1) وقد تقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

14 - التهذيب 1: 7 / 6. (1) تقدم في الحديث 11 من هذا الباب. 15 - التهذيب 1: 7 / 7، والإستبصار 1: 80 / 249. 16 التهذيب 1: 8 / 13، والإستبصار 1: 81 / 253. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 3 من ابواب التيمم. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1، 6، 8 من الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1، 2، 7، 8 من الباب 2 منه هذه الأبواب. (3) ياتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 27 من ابواب احكام الخلوة من كتاب الطهارة، وفي الحديث 18 من الباب 15 من ابواب الوضوء (*)
